

## 710 ما حكم نكاح الشغار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه السؤال الثاني ايهما اخطر؟ ما يقول فيه نبداها اما لك احد فقال فلا يجوز اذا كان في ذكر الاختيار اذا كان لا يجوز كانت بارقتها وكان صغار تعطيه بنته واختك بنتها واخته هذا الشرار المنهي عنه لا يجوز لو فيه ماء على الصحيح ولو بذل فيه مال. فالواجب ان تفارقها واذا كنت ترى فيها وترى في الاول من تجديد النكاح بدون شرط مرة اخرى. تتفق مع وليها على سبيل النكاح من دون شرط المرأة الاخرى ولا يصلح العقد حينئذ وتسلم المنكر الاول والاولاد لاحقون الشبهة الاولاد العقد الاول لاحقون شبهة هم اولاده ولكن لا تبقى معها بالعقد صغار بل لابد من تجديد العقد اذا كانت اذا كانت مفيد وان ترغب فيها نجدد العقد في النكاح شرعي جديد من ولي وشهيدتين على وجه شرعي من دون شرط المرأة الاخرى